- الحديث الثاني : حدثنا أبي محذورة أنه عليه السلام .

- أمر بالترجيع .

قلت : رواه الجماعة (1) إلا البخاري من حديث عبد ا بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم علمه الأذان : " ا أكبر . ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا . أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر . ا أكبر لا إله إلا ا " انتهى . وفي بعض ألفاظهم (2) : علمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها ولفظ أبي داود (3) : قلت : يا رسول ا علمني سنة الأذان قال : تقول : " ا أكبر . ا أكبر . ا أكبر . ا أكبر ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما " (4) الحديث وهو لفظ ابن حبان في " صحيحه " واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة : أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال بشر : فقلت له : أعد علي فوصف الأذان بالترجيع انتهى . وطوله النسائي . وابن ماجه وأوله : خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى أن قال : ثم قال لي : ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا ا الحديث قوله : وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا هذا فيه نظر وقال الطحاوي في " شرح الآثار (5) " : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى ا عليه وسلّم فقال عليه السلام : " ارجع فامدد من صوتك " وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى ا عليه وسلّم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة وأيضا فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ أبي داود قلت : يا رسول ا علمني سنة الأذان وفيه : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها " فجعله من سنة الأذان وهو كذلك في " صحيح - ابن حبان ومسند أحمد (6) " لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة وليس فيه ترجيع وسيأتي .

- حديث آخر للخصم أخرجه الدارقطني في " سننه (7) " عن عبد ا بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال وفيه الترجيع قال ابن الجوزي في " التحقيق "

: هذا لا يصح والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (8) وعبد ا بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه : ليس بشيء (9) انتهى كلامه .

. _____

(1) مسلم في : ص 165 .

(2) هي عند أبو داود : ص 80 ، والنسائي في " باب كم الأذان من كلمة " ص 103 ، والترمذي في " باب الترجيع في الأذان " ص 27 ، وابن ماجه في " باب الترجيع في الأذان " ص 52 .

(3) في " باب كيف الأذان " ص 79 .

(4) في أبو داود . والنسائي : شهادة التوحيد مرتين " وكذا شهادة الرسالة .

(5) ص 79 .

(6) ص 408 - ج 3 .

(7) ص 87 .

(8) وأخرج الحاكم في " المستدرك " ص 607 - ج 3 حديث سعد هذا وذكر أذان بلال وليس فيه الترجيع .

(9) وسيأتي في " باب صلاة العيدين " عند ذكر أحاديث الخصوم المرفوعة ص 323 - ج 1